

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والفروع والحارثي وقال وهذا المذهب .
وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .
وعنه لا يصح البيع مطلقا اختاره في المحرر .
وعنه يدفع قيمة باقية أو يفسخ البيع .
قال الحارثي ويأتي في باب الوصايا أن الأشهر للأصحاب انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة
فيفيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة انتهى .
ويأتي في أواخر فصل وتفارق العطية الوصية حكم ما إذا حابى أجنبيا .
قوله (وإن باع المريض أجنبيا وحاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة
لغيره) .
وهذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز وشرح بن منجا .
قال في الفروع أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح وقدمه في الشرح والمغني والحارثي
وقال هذا الأشهر .
وقيل لا يملك الوارث الشفعة هنا .
وهو احتمال في المغني والشرح .
قال الحارثي والمغني في الشفعة وجه لا شفعة له .
قوله (ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه
تبينا أنه عتق كله وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء) .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
قال الحارثي في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية خلاف فيجري مثله في العطية على
القول به وأولى .
قال وهذا الوجه أظهر